

١٥

فائدة في شهر رَجَب



مجلد صالح المنجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
الله.

فهذه فوائد وخلاصات مجموعة في: شهر
صَفَر، أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجزي خيراً كلَّ
مَنْ شاركَ وأعانَ في إعدادِ هذه المادة ونَشْرِها.


محمد صالح المنجد



شهر صَفَر هو الشهر الثاني من الشهور
الهجرية بعد «المحرّم».



سُمِّيَ شهرُ صَفَرٍ بذلك؛ لإصْفارِ مكةَ
من أهلها إذا سافروا فيه، وقيل: لخلوِّ
بيوتهم منهم حين يخرجون للقتال
والأسفار، يُقال: «صَفِرَ المكانُ»: إذا خلا^(١).



كان للعَرَبِ في شهرِ صَفَرٍ مُنكرانِ عظيمانِ:
الأول: التلاعب فيه تقديمًا وتأخيرًا،
فيجعلونه بدلًا من «المحرّم»، كما قال
الله تعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ^ص



(١) انظر: لسان العرب (٤/٤٦٢)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٦).

يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ
عَامًا لِيُوَاطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ
اللَّهُ ﴿التوبة: ٣٧﴾.

والمنكر الثاني: التشاؤم منه؛ فقد كان اعتقادهم
في صَفَرٍ مَذْمُومًا؛ فَأَبْطَلَ الْإِسْلَامُ ذَلِكَ.

فلا يجوز التشاؤم بأيام شهر صَفَرٍ وَلَا
لياليه؛ فهذا من أفعال الجاهلية التي
أبطلها الإسلام.

ففي الحديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ،
وَلَا صَفَرَ»^(١).

[لَا عَدْوَى]: نفي لاعتقاد أهل الجاهلية أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي
بَطْبَعِهَا، مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَقْدِيرِ اللَّهِ لِذَلِكَ.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٢٢٠).




و(لا طَيْرَة): لا تشاؤم.
و(لا هامة): طائر يطير بالليل، كانوا يتشاءمون به. وقيل: كانوا في
الجاهليّة يعتقدون أن الميت إذا مات صارت روحه أو عظامه هامةً،
يعني: طائرًا يطير].

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَفَر»: هو
شهر «صَفَر» المعروف -على
الصحيح-، الذي كان العَرَبُ
يتشاءمون به في الجاهليّة، فأبطلَ النبيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ فالمراد: نفي كونه مشؤمًا؛
أي: لا شؤمَ فيه؛ بل هو كغيره من الأزمان،
يُقَدَّر فيه الخيرُ ويُقدَّر فيه الشرُّ^(١).

(١) انظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص ٧٤)، والقول المفيد لابن عثيمين
(١/٥٦٤).

٦
فالتشاؤم بالزواج أو السفر أو العمل
في شهر صفر، أو الامتناع عن العمل
ومزاولة الأمور الشخصية فيه، أو
إقامة الاحتفالات وتوزيع الأطعمة والحلوى بعد
انقضائه، تشاؤماً به؛ كَلَهُ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا.

٧
شهرُ صَفَرٍ كغيره من باقي شهور الله
تعالى، ليس شهرَ خيرٍ ولا شرٍّ؛ بل هو
من أَيَّامِ الله التي يقع فيها الخيرُ والشرُّ
-كباقي الأيام والشهور-، والأزمنة لا دخل لها في
التأثير وتقدير الله تعالى؛ فالأمور كلها بيد الله تعالى
وحده، ولا يقع إلا ما قدره الله، كما قال سبحانه:
﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا
وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١].

يقول الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللهُ:  «وأما تخصيصُ الشُّؤْمِ بزمانٍ دون زمان، كشهر صَفَرٍ أو غيره؛ فغيرُ صحيح، وإنما الزمان كله خَلَقُ اللهُ تعالى، وفيه تقع أفعالُ بني آدم.

فكلُّ زمانٍ شغله المؤمنُ بطاعة الله فهو زمانٌ مباركٌ عليه، وكلُّ زمانٍ شغله العبدُ بمعصية الله فهو شؤمٌ عليه؛ فالشُّؤْمُ في الحقيقة هو معصيةُ الله تعالى ...

فلا شُؤْمٌ إلا المعاصي والذنوب؛ فإنَّها تُسَخِطُ الله عزَّ وجلَّ، فإذا سَخِطَ على عبده شَقِيَ في الدنيا والآخرة، كما أنه إذا رضي عن عبده سَعِدَ في الدنيا والآخرة»^(١).

(١) لطائف المعارف (ص ٧٥)، باختصار.

التطير والتشاؤم من الشرك، الذي يُنافي



حقيقة التوحيد وكماله؛ ففي الحديث:

«الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثلاثاً^(١).

لأنَّ المتطيرَ يعتقدُ أنَّ المتطيرَ به يَجلبُ له نفعًا أو
يدفع عنه ضرًّا، وهذا شرك.

فَمَنْ تطيرَ بشيءٍ رآه أو سَمِعَهُ؛ «فإنَّه لا يُعدُّ
مِشْرَكَ شِرْكَاً يُخْرِجُه من المِلَّةِ، لكنَّه أشْرِكٌ من
حيثُ إنَّه اعتمدَ على هذا السَّبَبِ الذي لم يَجْعَلْهُ
اللهُ سَبَبًا، وهذا يُضْعِفُ التوكُّلَ على الله ويُوهِنُ
العزيمةَ، وبذلك يعتبرُ شِرْكَاً من هذه الناحية.
والقاعدة: «مَنْ اعتمدَ على سَبَبٍ لم يجعلْهُ الشرعُ
سَبَبًا؛ فإنَّه مُشْرِكٌ شِرْكَاً أصغر».

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وصحَّحه الألباني.

وهذا نوعٌ من الإِشْرَاقِ مع الله، إمَّا في التشريع
إنْ كان هذا السَّبَبُ شرعيًّا، وإمَّا في التقدير إنْ
كان هذا السَّبَبُ كونيًّا.

لكن لو اعتقدَ هذا المشائِمُ المتطيرُ أنَّ هذا فاعِلٌ
بنفسه دون الله؛ فهو مُشْرِكٌ شَرِكًا أكبر؛ لأنَّه
جعلَ لله شريكًا في الخلق والإيجاد»^(١).

من دلائلِ بطلانِ التشاؤمِ بشهرِ صَفَرٍ:
وقوعُ أحداثٍ وفتوحاتٍ عظيمةٍ فيه،
ومنها:

* خروجُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهاجرًا من
مكة إلى المدينة في صَفَرٍ، وقَدِمَ المدينة في ربيع
الأول [وقيل: خرج في ربيع الأول].

(١) القول المفيد (١/ ٥٧٥)، بتصرف يسير.



* وكانت غزوة الأَبواء في السنة الثانية من الهجرة، في شهر صَفَر، وهي أول غزوة في الإسلام.

* وكان فتح خيبر سنة ٧هـ في شهر صَفَر [وقيل: في جُمادى الأولى].

* وأرسل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسامة بن زيد على رأس جيش لملاقاة الروم، سنة ١١هـ، في أواخر صَفَر، قبل موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأيام قليلة.

* وكان فتح المدائن - عاصمة الفُرس - سنة ١٦هـ في شهر صَفَر، وهي التي آذنت بسقوط فارس.



يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر هو
كباقي الأيام؛ فلا يجوز تخصيصه بعبادة
أو دعاءٍ أو ذكرٍ، كما يفعل بعض
الناس، اعتقاداً منهم أنه يومٌ ينزل فيه بلاءٌ عظيمٌ
لا يعلمه إلا الله تعالى، ومن صدق فيه أو صلى
حفظه الله من هذا البلاء!

ومن ذلك: صلاة نافلة وقت الضحى لا يصلّيها إلا
في هذا اليوم، واعتقاد أن هذا يدفع بلاء هذا اليوم!
أو كتابة بعض الآيات، ووضعها في الأواني
وشربها، والتبرك بها لإذهاب الشرِّ!
فكلُّ هذا من البدع التي لا أصل لها، ومن
الاعتقادات الفاسدة، والتشاؤم المذموم^(١).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/٤٩٦)، والسُّنن والمبتدعات للشقيري (ص ١٣٧).

اعتقادُ الخير والفوز والتوفيق والنصر
في صَفَرٍ؛ هو من مُقابلةِ البِدعةِ بالبِدعةِ؛
فليس هو شهرَ خيرٍ ولا شرٍّ.



فتأريخ بعض الناس العملَ أو الرِّسالةَ
بـ «صفر الخير» - فيكتبون مثلاً:
«انتهى في ٢٥ من شهر صفر الخير» -،



هو من باب مُداواةِ البِدعةِ بالبِدعةِ والجهلِ
بالجهل؛ فهو ليس شهرَ خيرٍ ولا شرٍّ.

والبعض يقول «صَفَرُ الخير»؛ من باب التفاؤل،
بردِّ ما يقعُ في نَفْسِهِ من اعتقادِ التشاؤم فيه! وكلُّه
من الجهلِ والاعتقادِ الباطلِ.

ولهذا أنكرَ بعضُ السَّلَفِ على مَنْ إذا سَمِعَ البُومةَ

تَنَعَّقُ قَالَ: «خَيْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»! فَلَا يُقَالُ: «خَيْرًا»
وَلَا «شَرًّا»؛ بَلْ هِيَ تَنَعَّقُ كَبَقِيَّةِ الطَّيُورِ^(١).

كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ أَحْدَاثٍ تَقَعُ فِي
المُسْتَقْبَلِ فِي تَارِيخٍ مَعَيَّنٍ، فِي صَفَرٍ أَوْ
غَيْرِهِ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ مَكْذُوبٌ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي نَشْرِ
الأَحَادِيثِ عَلَى مَوَاقِعِ التَّوَاصِلِ
وغيرها، قَبْلَ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّتِهَا.

(١) انظر: فتاوى ابن عثيمين (٢/١١٤)، والقول المفيد (١/٥٦٧)، ومعجم
المناهي اللفظية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٣٣١).
(٢) انظر: المنار المنيف (ص ٦٣).

وفي الحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي حديثٍ آخر: «كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»^(٢).

نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لما يُحِبُّه ويرضاه ،
وأن يُجَنِّبنا الابتداعَ في الدّين
والحمد لله ربّ العالمين



(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣).

(٢) رواه مسلم (٦).